جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الزوج على الزوجة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص احوال شخصية

إعداد الطالبة:

صخري فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:

د/ بشيري عبد الرحمن

لجنة المناقشة:

1 –أ/د عيسى معيزة..... رئيسا.

2 – أ/د بشيري عبد الرحمان ..... مقررا.

3 – أ/د لدغش سليمة ..... مناقشا.

السنة الجامعية 2016/2015

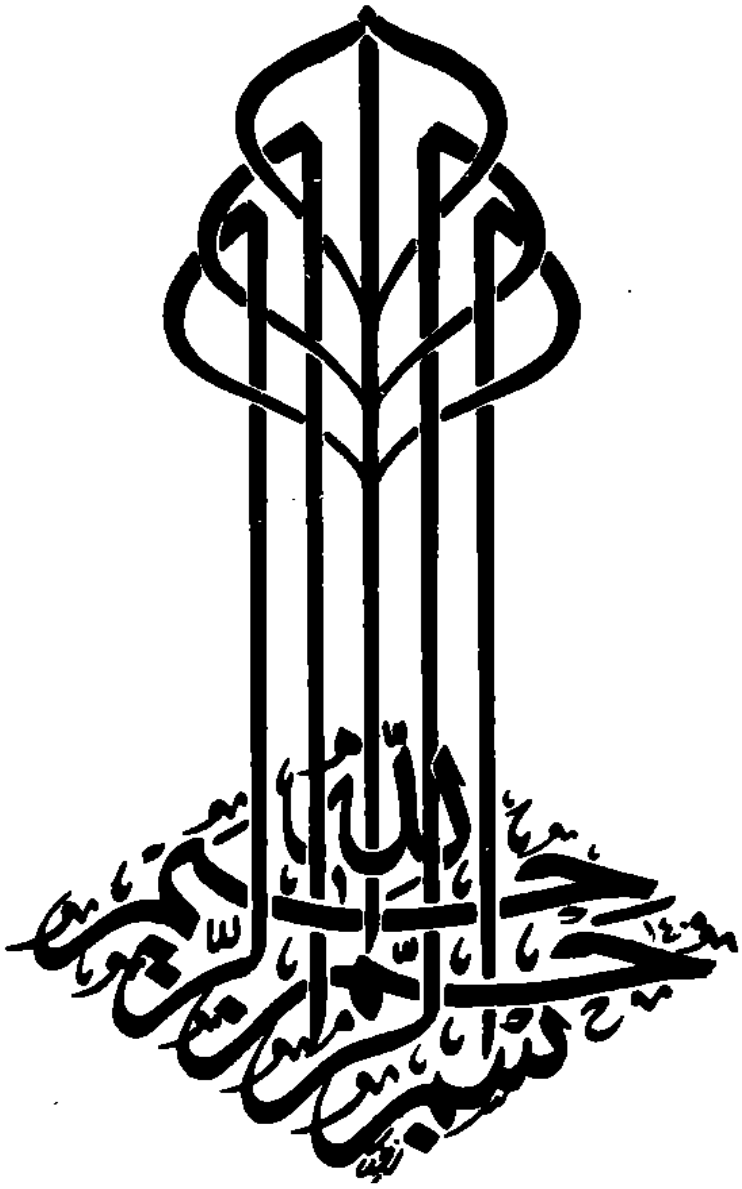
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

النساء الآية 34

الحمد الله يليق بجلاله وجه وعظيم سلطانه، أحمده على نعمه التي لا تحصى وأشكره على ما تفضله علي، فاللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

ولا يسعني بعد حمد الله تعالى وشكره إلا أن أتقدم بشكري وتقديري لأستاذي المشرف " بشيري عبد الرحمان" الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته العلمية والعملية طول فترة تحضير هذا البحث.

ولا يفوتني في هذا المقام إسداء الشكر إلى الأستاذ جمال عبد الكريم، معيزة عيسى ، بالإضافة إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث إلى النور من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

لقد خلق الله تعالى الإنسان وأعده بخلافة الأرض وعمارتها وفق منهجه تعالى، فكان المقصد العام للتشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، يجلب المصالح لهم ودفع الفاسد عنهم، وإقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة و المودة والرحمة والعدل، ولا يأتي هذا إلا ببناء اللبنة الأولى لتكوين المجتمع ألا وهي الأسرة على أسس صلبة و قوية وقد عنا الإسلام بالأسرة أيما عناية.

فالزواج نظام الحياة و نداء الفطرة وسنة الأنبياء، يعتبره الإسلام أحسن تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة طبقا لشريعة الله وتبعا لسنة أنبيائه، وهو شطر الدين، قال تعالى: ﴿ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾الروم الآية 21.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتقي الله في الشطر الباقي"، فلم يجعل الله تعالى عقد الزواج عاديا كبقية العقود فحسب بل جعله رباطا وثيقا وميثاق غليظا قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ النساء الآية 21.

فالأصل في عقد الزواج أن يبني على الاستمرارية والديمومة ، من أجل ضمان حياة أطول لهذا العقد و الرباط المقدس ، وهو حياة مشتركة بين الطرفين و هما الزوج و الزوجة ، وأن الحياة الزوجية شركة رأس مالها الحب و المودة وغرسها الإخلاص ، وعطاؤها الإيثار والفداء و التضحية ، وتربتها الرضا

والقناعة، وشمسها الوضوح و الصراحة، وسماؤها السكينة والطمأنينة، وبابها القبول وحسن الاختيار، وثمارتها رضا الله تعالى، وربحها وكسبها سعادة الدارين، و الفوز بجنات عرضها السموات و الأرض.

وقد رسم الله سبحانه وتعالى لهذه الرابطة الشرعية المقدسة حدودا يقف كل طرف عندها ضامنا بأدائه ما عليه تحصيل ماله،وهي تلك العلاقة المتبادلة من الحقوق و الواجبات أثناء قيام الحياة الزوجية، وهذه الحقوق لا نستمدها من قانون البشر، إنما نستمدها من كتاب الله تعالى وسنن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وكل من الزوجين له من الحقوق، وعليه من واجبات لقوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة الآية 228.

أي لهن من حسن الصحبة و العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة وفيما أوجبه عليهن أزواجهن.

ولا شك أن منزلة الزوج عند زوجته عالية، وحقه عليها عظيم ، عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ، قال: زوجها، قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه". وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج.

الإشكالية: عالجة في هذه المذكرة إشكالية رئيسة وهي:

هل تضمنت كل من الشريعة والقانون لهذه الحقوق؟

-إشكاليات فرعية:

و ماهي حقوق الزوج على الزوجة؟

و ماهي حقوق الزوج المادية والمعنوية للزوج؟

أهداف الموضوع: هذا الموضوع له أهمية خاصة تندرج في النقاط التالية:

- من أجل معرفة حق الزوج في الشريعة الإسلامية والقانون.
- بيان طبيعة حق الزوج.
- الحفاظ على تماسك الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع: ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية و أسباب موضوعية:

أسباب ذاتية:

فهم حقيقة العلاقة الزوجية قبل الإقبال على الزواج وعده.

أسباب موضوعية:

1- تحول دعائم الروابط الزوجية المبنية أساسا على المودة و الرحمة وحسن المعاشرة، إلى مبادئ مادية بحته.

2- انتشار الجهل في المجتمع بالحقوق الزوجية شرعا.

3- تجاهل بعض الزوجات بحق أزواجهن عليهن والإدعاء بالمساواة.

4- قضايا الطلاق الغالبة على تفريط في الحقوق للطرفين.

أهمية الموضوع:

من أجل معرفة حقوق الزوج، و طاعته في غير معصية الخالق.

الصعوبات:

بما أن الموضوع مهم فإن قلّة المراجع القانونية أدت إلى صعوبة جمع المعلومات وخاصة في الحقوق المادية للزوج، وهذا فإن القانون لم بتطرق لهذه الحقوق، مع أن هذا الموضوع جزء من الحقوق والواجبات الزوجية.

المنهج المتبع:

المنهج المقارن: لتوضيح الاتفاق والخلاف بين الشريعة و القانون في تحديد الحقوق و الواجبات.

المنهج الوصفي: إعطاء الصورة الفعلية لحق الزوج على الزوجة للحفاظ على تماسك الأسرة.

المنهج التحليلي: من أجل التعرف لهذه الحقوق على الزوجة للحفاظ على تماسك الأسرة.

- **<u>الخطة العامة للبحث</u> :**
- **مقدمة :**
- **<u>الفصل الأول : الحقوق المادية للزوج:</u>**
  - **المبحث الأول :حق الزوج في حفظ ماله.**
  - **المبحث الثاني : حق الزوج في قيام زوجته على خدمة.**
- **<u>الفصل الثاني :الحقوق المعنوية للزوج:</u>**
  - **المبحث الأول :مفهوم حق الطاعة.**
  - **المبحث الثاني :حق تأديب الزوجة.**
- **الخاتمة.**

الفصل الأول

الحقوق المادية للزوج

الزواج في الشريعة الإسلامية رباط قوي وميثاق غليظ يراد به الدوام وإشاعة المودة و الرحمة بين الزوجين، ولا يتيسر هذا الدوام ولا تنمو مشاعر التفاهم و الإستقرار إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة، فقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين تنظيما دقيقا وبينت ما يجب على كل واحد منهما للآخر، وما يجب له قبله بحيث لو اتبع الأزواج ما وضعته الشريعة الإسلامية لتنظيم هذه العلاقة لا شاعت السعادة العظمى بينهما ولما اشتكى واحد منهما من صاحبه.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين في المبحث الأول حق الزوج على زوجته في حفظ ماله.و في البحث الثاني حق الزوج في قيام زوجته على خدمة.

المبحث الأول: حق الزوج على زوجته في حفظ ماله:

يعتبر المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الزوج، وحياة عائلته كلها وقد أمره الإسلام بالعمل والجد في جمع المال وتحصيله، كما أنه نهاه عن إضاعته وتبذيره حيث قال :"إنّ الله عز وجل كره لكم ثلاثا، قيل وقال، و إضاعة المال ، و كثرة السؤال ".

ولقد جرت العادة على أن يودع الرجل جزء من المال في بيته عند زوجته أو في مكان آخر، وذلك من أجل النفقات اليومية و الضرورات الطارئة و غيرها، و الزوجة مأمورة بحفظ هذا المال وعدم إسرافه وتبذيره، فالزوجة أمينة على مال زوجها وراعية له كما في الحديث الصحيح:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام ومسؤول عن رعيته، و الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها و الخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته"[1].

وفي هذا المبحث سنتناول المطلب الأول حق إنفاق الزوجة على نفسها و أولادها، و المطلب الثاني تصدق الزوجة من مال زوجها.

المطلب الأول : حق إنفاق الزوجة على نفسها و أولادها

جاء في الحديث الصحيح أن هند زوجة أبي سفيان سألت النبي صل الله عليه وسلم عام الفتح، عن أخذها من مال زوجها خفية دون علمه، لأنه كان شحيحا لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، حيث روي عن عائشة رضي الله قالت : قالت

[1] رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الجمعة، بلب الجمعة في القرى و المدن، رقم 853،(304/1).

هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، مهو لا يعلم؟ قال: " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف".

ومحل الشاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها بأن تأخذ من مال أبي سفيان الذي يكون تحت يدها ، وتنفق به على نفسها وولدها ، ولكن ذلك الإنفاق و الأخذ يكون بالمعروف وهو السنة الجارية بين الناس، فلا يكون في تقتير ولا تبذير و إسراف، وإنما تأخذ كفايتها على قدر الحاجة دون أن تزيد في ذلك ، وهذا يفهم من منطوق الحديث.

أما دلالة المفهوم من الحديث هو أن ما زاد على الإنفاق بالمعروف ، تكون مأمورة بحفظه للزوج بدليل قوله صلى الله عليه و سلم :" كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ... والمرأة تسأل عن بيت زوجها ... " وفي رواية للبخاري : المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أي بحسن تدبير المعيشة و النصح له والشفقة والأمانة و حفظ نفسها وماله و أطفاله و أضيافه(هي مسؤولة عنه)أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها او لا[1].

واستدل العلماء على وجوب حفظ مال الزوج من طرف الزوجة و إنفاقها بالمعروف على نفسها و عيالها بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّـــهُ﴾[2].

[1] المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت،295/5.

[2] سورة النساء الآية 34.

قال الإمام ابن كثير : قال السدي و غيره : أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله ، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك و إذا أمرتها أطاعتك و إذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"[1]. قال : ثم قرأ ر سول الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾[2].

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ مال الأزواج وجعل ذلك سببا في دخولهن الجنة، كما في حديث عبد الرحمان بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله :

إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها، و أطاعت زوجها قيل لها :« ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت» .

قال ابن كثير : وطاعته : أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله ، وكذا قال مقاتل ، و السدي، والضحاك[3].

المطلب الثاني : تصدق الزوجة من مال الزوج

اختلف العلماء في تصدق الزوجة من مال الزوج إلى فريقين : فريق المجيزين، و فريق المانعين.

فرع الاول :مذهب المجيزين:

فيرون أن التصدق من مال الزوج جائز. استدلوا لذلك بأدلة منها:

2 أخرجه الطايالسي في مسنده، دار المعرفة، بيروت ، باب رواه سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، حديث رقم 2325، (1/306).

[2] سورة النساء الآية 34.

[3] - الإمام ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة 2 ، سنة 1999م

أولا : روى الإمام البغوي بسنده عن مسروق قال : قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا"[1].

ثانيا: وفي رواية أخرى أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مسرفة كان لها أجرها، وله مثلها لها بما أنفقت ، وله بما اكتسب..." وقال الإمام البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

ثالثا : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له.

وعن عمير مولى أبي اللحم. قال: كنت مملوكا، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال : "نعم و الأجر بينكما نصفان" [2].

فرع الثاني: مذهب المانعين:

فيرون عدم جواز التصدق من ماله بغير إذنه، وأن ذلك يتنافى مع حفظ المال المأمور به في آيات و أحاديث كثيرة، و يرون أنها إذا فعلت ذلك تكون ضامنة له، يرجع عليها الزوج في مالها، إلا أن يرضى بذلك فلا ضمان عليها.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

[1] رواه البخاري ، رقم 1359، (517/2)ومسلم رقم 1024،(710/8) ص 143.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم ،475، (1025/82)، ص143.

أولا: أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره ، فإنه يؤدي شطره" متفق عليه.

قال الخطابي قوله : " يؤدي إليه شطره" يحمل على ما إذا أخذت المرأة من ماله أكثر من نفقتها، وتصدقت به ، فعليها أن تغرم للزوج حصته، فإن رضي الزوج ، فالأجر بينهما نصفان، لأنها أنفقت من حقها وحق الزوج.

ثانيا: عن أبي أمامه الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع "لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" قيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : ذالك أفضل أموالنا"[1].قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن.

ثالثا: وعن سعد قال : لما بايع رسول الله النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، قالت يا رسول الله إنا كل على آبائنا و أبنائنا و أزواجنا، فما يحل لنا من اموالهم ؟ قال : " الرطب تأكلنه و تهدينه". وخص من الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة و الأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه و البقول لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار.

ثم قال الإمام البغوي رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ما يقع به الضنة دون إذنه [2].

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة ، باب نفقة المرأة من بيت زوجها ، حديث رقم:670(57/3).

[2] الإمام البغوي ، شرح السنة تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة، 1983م، 201 .

وقد روي عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: "لا إلا من قوتها و الأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه". و العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، و كذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل و الخادم فب الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضهم على لزوم تلك العادة، كما قال صلى الله عليه وسلم لأسماء: " لا توعي فيوعى عليك"[1] وعلى هذا يخرج ما روى عن عمير مولى آبي اللحم قال : كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشيء قال : "نعم، والأجر بينكما نصفان".

قال الحافظ : قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه به ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري. ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه و ليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن ، و منهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق في مال الزوج و النظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس به تصرف في متاع

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم:1367،(520/2)، و المسلم في صحيحه رقم 1029،(714/2)، ومعنى الحديث كما قال الإمام السيوطي : أي لا تجمعي و تشحي بالنفقة فيشح عليك و تجازي بتضييق رزقك.

مولاه، فيشترط الإذن فيه وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم[1].

فرع الثالث: الرأي الراجح:

الذين أجازوا التصدق والنفقة من مال الزوج بدون إذنه فقد اشترطوا لذلك شروطا منها:

أولا: تقييد جواز الإنفاق منمال الزوج بالطعام فقط، و بالتالي أخرجوا جميع الأموال الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، قال الإمام العيني في كتابه عمدة القاري: قيد الإنفاق بالطعام لأنه يسمح به في العادة و العرف، بخلاف الدراهم و الدنانير فإن إنفاقها منها إلا بالإذن.

ثانيا: التقييد بعدم الإفساد طما في قوله صلى الله عليه وسلم: "غير مفسدة": لأنها إذا كانت مفسدة بأن تجاوزت المعتاد فإنه لا يجوز.

ثالثا: ولقد اختلفوا الناس في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها، فقال بعضم هذا على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان، إن رب البيت قد يأذن لأهله و عياله و للخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام و يطلق أمرهم فيه إذا حضره السائل ونزل الضيف وحضهم رسول الله صلى الله عليه و سلم على لزوم هذه العادة ووعدهم الثواب عليهن وقيل هذا اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر، وقيل هذا علم منه أته لا يكره العطاء فيعطي ما لم يجحف وهذا معنى قوله غير مفسدة.

[1] الإمام ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت ، 1379، (303/3).

ثم قال الإمام العيني: فإن قلت أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا و هو حديث سعد بن أبي وقاص، " قامت امرأة جليلة....."، قلت كيف الجمع بينهما قال أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى عليه الفساد[1].

[1] ربيحة ألغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق،2011 ص 252-258.

المبحث الثاني : حق الزوج في قيام زوجته على خدمة

يقتضي بهذا الحق أن تقوم الزوجة بما يحتاج إليه البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسل وتنظيف وغير ذلك من الأعمال مما يليق بحال زوجها من عسر ويسر ويحقق الحياة الكريمة للأسرة داخل البيت ويجعلها تعيش في مودة و رحمة و سكينة وسنتطرق في المطلب الأول قيام الزوجة بخدمة البيت و أدلة وجوبها من السنة النبوية، والمطلب الثاني موقف الفقه والقانون من وجوب خدمة الزوج.

المطلب الأول: قيام الزوجة بخدمة البيت وأدلة وجوبها من السنة النبوية

فرع الأول: قيام الزوجة بخدمة البيت

من مقتضيات حسن العشرة أن يقوم كل طرف بما يجب عليه دون إفراط ولا تقصير فالرجل بحكم فطرته وتكوينه النفسي وقوة بدنه وأيضا بحكم القوامة التي تفرض عليه اتجاه الأسرة مسؤولية كاملة، يكون اقدر من المرأة من على الانتشار في الأرض ليبتغي من فضل الله ويكفل بذلك لزوجته وعائلته. ما يحتاجون إليه من طعام و شراب و الكسوة وتلبية مطالب الحياة.

والمرأة بحكم فطرتها وتكوينها البدني واستعدادها النفسي تكون اقدر من الرجل على تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد و توفير أساب الراحة والرعاية و الاهتمام بهم، ومن هنا كان واجب الأساسي للرجل هو العمل والكسب خارج المنزل وواجب المرأة الأسمى هو تدبير شؤون البيت وحسن تنظيمه ورعايته[1]

[1] محمد الدسوقي ،من قضايا الاسرة في التشريع السلامي ،رسالة دكتوراه ص 89

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[2].

وتبين الآيتان مكانة ومنزلة الخدمة عند الله سبحانه وتعالى، وان الأجر على أدائها مضاعف يوم القيامة وعليه فمن الواجب على المرأة أن تسعى جاهزة لخدمة بيتها وتوفير أسباب الراحة لعائلتها بكل عزم ونشاط حفاظا على صحتها ودوام قوتها، لأن العمل يطرد على صاحبه الكسل والملل والامراض، فعليها أن تعتني بتنظيف البيت من مسح وكنس وتهيئة الطعام من طبخ وعجن و تنظيف ملابس من غسل وكي، وعليها أن تراقب الملابس إن تمزق منها شيء تخيطه ولا بأس من خروجها للاقتناء الحاجات الضرورية لتكون قدوة حسنة لأبنائها فليتخلقن بعلو الهمة و يحافظن على النظام العام.

الفرع الثاني: أدلة وجوبها من السنة النبوية

أولا : حديث أسماء رضي الله عنها في البخاري : فعن أسماء بنت أبي بكر لله عنها : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء ، غير ناصح_ أي إبل يحضرون عليها الماء- وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأحرز غربه- الغرب هو الدلو الكبير كانت تخيطه إذا انقطع- وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جـــــارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النّوى

[1] سورة النحل الآية 97

[2] آل عمران ، الآية 95

من أرض الزبير–التي أقطعه–أي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم– على رأسي وهي مني ثلث فرسخ فجئت يوما والنّوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال:{أخ أخ} –أي للناقة يحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى رأسي النوى ،ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه و عرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني).

فانظري أختي المسلمة إلى مدى حب هذه الزوجة لخدمة زوجها وكل ذلك بنفس راضية ، ولم تنس هذه الزوجة في كل ما كانت فيه من تعب ومشقة غيرة زوجها الشديدة ، وفوق ذلك لما رجعت قصت عليه القصة حتى تعلمها فيه ما حدث لها في غيبته وهذا في من أمانتها رضي الله عنها.

قال أبو سلمان الداراني رحمه الله: (الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة)[1].

ثانيا: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تزوجت يا جابر؟) فقلت : نعم .فقال :(بكرا أم ثيبا ؟) .قلت بل ثيبا ، قال : (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك)، قال:فقلت له :إن عبد الله هلك وترك بنات وإني

[1] أبو حفص أسامة بن كمال بن عبدالرزاق ، عشرة النساء دار الوطن للنشر ص261

كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن و تصلحهن ،فقال: (بارك الله لك)أو (خيرا) .وفيه رواية اخرى (أصبت) .

والشاهد : قوله (فتزوجت امرأة تقوم عليهن و تصلحهن) قد أقرّه صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يقل له ان ذلك ليس عليها أو أحضر لها أو غير ذلك[1].

ثالثا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه)[2].

رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم : (والمرأة راعية في بيت زوجها).

خامسا:عن أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير؟ قال (التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمره، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله).

والشاهد: أنها تطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره إلا في معصية أما غير ذلك فهي طائعة له في حاجته[3] .

سادسا: عن حصين بن محصن عن عمة له أنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغ من حاجتها قال: (أذات زوج أنت؟) قالت: نعم. قال (فكيف أنت له؟) قالت :ما آلوه إلا ما أعجز عنه ، قال (انظري أين أنت منه فإنه جنتك و نارك).

---

[1] أبو حفص أسامة بن كمال بن عبدالرزاق ، ص 264.

[2] المرجع نفسه ، ص 265.

[3] المرجع نفسه ، ص266.

ثامنا: ما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال : " فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : "على مكانكما" فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال :"ألا أدلكما على خير مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما أوتيما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا و ثلاثين، فهو خير لكما من خادم"

قال ابن حجر: "قال الطبري: يؤخذ من حديث علي رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز و طحن و غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا ، مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخادم أو باستئجارها من يقوم بذلك، أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت على الزوج لأمره به ، كما أمره بالصداق".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا ضعيف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره

بالمعروف ، وقبل ــ وهو الصواب ـــــ وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، لأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، و خدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"[1]

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والقانون من وجوب الخدمة:

الفرع الأول: موقف القائلون من وجوب الخدمة

اختلف الفقهاء في حكم وجوب الخدمة على رأيين:

أولا: لا حق للزوج على الزوجة في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختار دون إجبار ولا إلزام إذا امتنعت عن الطبخ و الخبز فلا تجبر، وعلى الزوج أن يأتيها بالطعام مهيأ، أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ و الخبز، واستثنى المرأة الشريفة من ذوات الأقدار فإنها لا تجبر على خدمة البيت إذا كان زوجها قادرا على إيجاد من يخدمها، كما أنه لا تجبر المرأة على تكسب إذ ليس من حق الزوج أن يجبر الزوجة على الخدمة الظاهرة أي خارج البيت التي لها طابع التكسب كالنسيج و الغزل و الخياطة والتطريز لأن هذا من التكسب و التكسب واجب عليه.

[1] مرجع سابق ص 262.

وعدم وجوب خدمة الزوجة على زوجها هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية و الزيدية .[1]

1- أدرج القائلون بعدم وجوب الخدمة على الزوجة الملاحظات الآتية:

أ- إن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها خاصة إذا كانت من أسرة شريفة تعودت في حياتها المعيشية على استخدام الخدم في الشؤون العائلية.

ب- إن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول الحياة الزوجية إلى الحياة الخدمية مما يؤدي إلى عقدة في نفس الزوجة بعد أن تم زواجها على أساس المساواة في الحقوق طبقا للشريعة الإسلامية.

ج- إن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها في أمور الطبخ والكنس والغسيل وغيرها و يضيعها مما لا يجب عليها ولا يعطيها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها كما ينبغي

2- خلاصة القول:

إذا سلمنا بآراء الفقهاء بعدم قيام الزوجة، لا بخدمة البيت أو الزوج ، وإنما ترك ذلك باختيار الزوجة وحريتها حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره، ولكن لا تنال الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى ولا الثناء لدى المجتمع إذا تطوعت وإنما ذلك صيانة لكرامتها وتقديرا لحريتها ورعاية لجانبها [2]

[1] ربيحة ألغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه،2011 ص 233.

[2] العلامة أبو النصر المبشر لطرازي الحسيني، المرأة و حقوقها في الإسلام،دار الكتب العلمية بيروت ص29

ثانيا: إن خدمة الزوج واجبة على الزوجة، وبه قال المتأخرون من المالكية مخالفين بذلك قول الإمام مالك رحمه الله، ولعلهم اعتبروا التغيرات الزمانية التي تحدث للناس في البيئات المختلفة واعتبروا العادات والأعراف فقالوا بحسب الحال.

ومن المعلوم أن الله عز وجل أوجب على الزوج لزوجته نفقتها و كسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي عليها مقابل ذلك أمر آخر أيضا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه فيما القوام عليها بنص القرآن الكريم وغذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس الآية القرآنية كما لا يخفى وتثبت أنه لابد لها من خدمته وهذا هو المقصود، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من مصالح وتبقى المرأة عاطلا عن أي عمل يجب القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، وفضلت الرجل عليها درجة لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ و لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1].

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها. فجعل على فاطمة خدمة البيت، وجعل على علي العمل والكسب .

روي البخاري ومسلم ان فاطمة رضي الله عنها اتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقي في يدها من الرخاء وتساله خادمة، فقال : (ألا أدلكما على

[1] سورة البقرة الآية 228

ما هو خير لكما مما سالتما إذا أخذتما مضاجعكما فسبحان الله ثلاث وثلاثين ,وحمدا ثلاثا وثلاثين ,وكبرا اربع اوثلاثين , فهو خير لكما من خادم)[1] .

وقال الإمام ابن القيم الجوزي مؤيدا القول بالوجوب.و أيضا فإن العقود مطلقة إنا تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة و قيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا و إحسانا، وأن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل عليه الصلاة والسلام لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم احدا. ولما رأى اسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها. وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن مع علمه عليه الصلاة والسلام بأن منهن الكارهة والراضية. وقد سمى عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:" اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" والعاني والأسير، ومرتبة أسير الخدمة ممن هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

واستدل بعض الفقهاء على وجوب خدمة الزوجة لزوجها[2] بما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3] وخدمة المرأة لزوجها، والمعروف عند من خابطهم الله بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالعجن والطبخ والغسل والكنس فمن الأشياء المنكرة عرفا ، إذ ليست من المعروف وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

[1] – البخاري محمد اسماعيل ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق مصطفى ديب ، دار ابن الكثير اليمامة بيروت ، الطبعة الثانية 1983

[2] – يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، ص 477

[3] سورة البقرة الآية 228

ب- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.[1] فهذه الآية تثبت القوامة للرجل على المرأة، ولو قلنا يجب على الرجل تن يقوم بخدمة البيت و الزوجة في الداخل كما يقوم بها في الخارج لكان معنى هذا ا أن المرأة هي القوامة على الرجل.

ج- إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على زوجها حق النفقة والكسوة فضلا عن المهر. ومن حقه أن يلقى منها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ ويماثل مثل هذه الحقوق.

وقول أصحاب الرأي الأول : إن المهر والنفقة واجب في مقابل الإستمتاع أمر مشترك بينهما.

د- العقود المطلقة تنزل منزلة العرف، و العرف على خدمة المرأة و قيامها بمصالح البيت الداخلية.

ه- روي عن نساء الصحابة أنهن كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن كما بينت من حديث عائشة وفاطمة وأسماء رضي الله عنهن.

ثالثا: القول الراجح:

يتبين مما سبق أن آراء فقهاء السلف لم تتفق على رأي واحد في هذا الموضوع وإن كانت نصوص الكثير منهم تتجه إلى عدم وجوب الخدمة على الزوجة وهم فقهاء المذاهب الإسلامية.

[1] النساء الأية 34

بالنظر إلى الأدلة كالتي اعتمدها القائلون : بأنه لا تجب الخدمة على الزوجة لزوجها وبيتها وأولادها، إنما قامت على حجج و براهين عقلية . بينما قامت أدلة الرأي الثاني على النصوص والآثار وما تعارف عليه الناس وما وافق العرف والعقل و الفطرة.

وقد رجح هذا الرأي العلماء المعاصرون وأذكر من أقوالهم على سبيل المثال رأي الإمام محمد أبو زهرة : لهذا نرى أن ليس من الشرع الإسلامي في شيء من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها و القيام على شؤونه وطهي طعامها وهو بعيد عن الإسلام بعده المألوف المعروف[1].

ويقول الشيخ السيد سابق : والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي فالرجل أقدر على الكسب والعمل والكدح خارج المنزل، والمرأة أقدر على سبيل تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة البيتية والطمأنينة المنزلية . فيكلف الرجل ما هو مناسب له وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها وبهذا ينتظم البيت من الداخل و الخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سببا من أسباب انقسام البيت على نفسه[2].

قال القرضاوي[3] : فالقضية محلولة بنفسها ، فالمرأة المسلمة حقا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلا بعد جيل . قد يكون من فائدة معرفة الزوج لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون من

[1] الإمام محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص 192 .

[2] السيد سابق فقه السنة ، دار الفكر، 174/2

[3] يوسف القرضاوي ، فتاوي معاصرة ، ص 47

الواجب على الزوجة القيام بخدمة الزوج: ولا قيامها بشؤون البيت وخدمته ولا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت في ذلك وأنها تقوم بالشيء المختلف في وجوبه عليها.

الفرع الثاني : موقف القانون من مسألة الخدمة

لم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية لهذه المسألة و لقد ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته 39 مايلي : على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف و على المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة ، وأيضا قانون رقم (10) لسنة 1984 لشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما المادة 18 حقوق الزوج على الزوجة : "حق الزوج على الزوجة:

أ–النفقة و توابعها في حالة عسر الزوج و يسر الزوجة طبقا لأحكام هذا القانون.

ب–الاهتمام براحة الزوج و استقراره حسيا و معنويا.

ج–الإشراف على بيت الزوجية و تنظيم شؤونه و المحافظة عليه .

د–حضانة أولادها منه و المحافظة عليهم و إرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.

ه–عدم إلحاق ضرر به ماديا كان أو معنويا.[1] "

و لعل قوانين أحوال شخصية قد تركت هذه المسألة لعرف الناس وما اعتادوا عليه و على هذا لو أمرها بالطبخ أو القيام بشؤون عموما فإن هذا من الأمور المباحة التي تعارف عليها الناس و تجب على الزوجة الطاعة فيها.[2]

---

[1] أحمد سعيد أبو راس ، أحكام الزواج في الإسلام نظرية تقويمية للكفاءة في عقد الزواج ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع و الإعلام ،الطبعة الأولى.

[2] الراتب الظاهر ، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص 75.

الفصل الثاني

الحقوق المعنوية للزوج

المبحث الأول: مفهوم حق الطاعة:

المطلب الأول: تعريف حق الطاعة و الأهداف الأساسية

الفرع الأول : تعريف الطاعة

الطاعة من أهم الأسس التي ينبني عليها نجاح الحياة الزوجية، وقد أولتها الشريعة

أولا: لغة : هي الانقياد والموافقة ، يقال أطاعه و أطاع له إذا إنقاد له، فإذا انقضى لأمره فقد أطاع له ، و إذا وافقه فقد طاوعه ، و الطّاعة اسم من أطاعه طاعة .[1]

ثانيا:اصطلاحا : لم يوجد تعريف دقيق للطّاعة الزوجية، اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى بالمأمور به و الانتهاء عن المنهى عنه ومن هذه التعاريف يمكن تعريفها كالآتي : موافقة أمر الزوج و الامتثال له على الوجه الذي يقره الشرع[2] .

الفرع الثاني : الأهداف الأساسية للطاعة

للطاعة أهمية كبرى في استقرار الحياة الزوجية والاحترام المتبادل بينهما لأهمية وقيمة الطاعة و مالها من تأثير عميق في تربية الأسرة ، ولم ينص المشرع الجزائري في التعديل الجديد على أي حق يختص به الزوج تجاه الزوجة بعدما أن كان حق الطاعة في المادة 39 الملغاة ،التي كانت تنص

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب , ارصاد بيروت لبنان ,الطبعة الأولى 157/9.

[2] ـ محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوفيق على مهمات التعريف ، تح : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 1410هـ ،ط1 ، 477/1

على الطاعة، وكان من الأجدر أن تضاف مواد أخرى لتعزير هذا الموضوع حتى لا نسقط في فخ أولئك الذين ينادون بأن لا طاعة لأحد من الزوجين على الآخر ، فكيف يعيش أفراد تحت سقف واحد دون احترام أو تقدير للمشاعر أو شخصية الرجل الذي هو الأساس و العنصر الفعال الذي ترتكز عليه وتحتمي به ، والحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]

فالأفضلية موجودة بحكم القرآن فلا مجال للإنقاص من قيمة الرجل بدعوى المساواة، فهذه الأخيرة تكون بالشهادات العلمية، والمساواة تكون أيضا في الوظيفة، ولكن لا تكون في الأنوثة والرجولة فكل في مجاله فاضل.

وطاعة المرأة لزوجها محددة في دائرة المشروع ، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها، ومن المتعارف عليه أنّ الطاعة بين الناس أمر مسلم به في علاقاتهم اليومية إما بحكم الجوار أو الصداقة أو الزمالة ، في علاقة العمل كالمدارس والجامعات والشركات ....الخ.

فهي أصل من أصول و قاعدة من القواعد، إلا أن الجدال في لزوم طاعة الزوجة لزوجها مما يسبب الخلافات والتنازع بين أفراد الأسرة.[2]

المطلب الثاني : الأسس الموجبة لبيان حق الطاعة

وجوب الطاعة في الحقيقة من تتمة التعاون بين الزوجين ، ذلك لأن الأسرة على البنية الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع

---

[1] البقرة الأية228.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 2004، ص 165

سليما ، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها ، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعا ، وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجانا ، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

فهذا الجزء من الآية يثبت من الآية يثبت للزوج على زوجته حق الطاعة لأنه جعله فيما عليها ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر، و قد ورد عن رسول الله أحاديث منها تخص المرأة على طاعة زوجها.

منها ما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت : إني رسول النساء إليك وما منهن إلا وهي تهوي مخرجي إليك ، وأن رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا فهم أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من أعمالهن من الطاعة؟ فقال لها رسول عليه الصلاة والسلام "طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم و قليل منكن من تفعله"[1]

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير ما نهى الله عنه وتحفظه في

[1] محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية 1977م 1397 ه ص330.

نفسها وماله حال حضرته وغيبته ، وذلك بالامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه باعتباره رئيس العائلة .

لقوله تعالى﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

وقد نص القانون الإماراتي في المادة 1/36 "على أن حقوق الزوج على زوجته:

1- طاعته بالمعروف"[3] وهذا لتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعات والخلاف .

وهذه الطاعة يجب أن تكون في شؤون الحياة الزوجية وتتعداه إلى ما يتعلق بالمرأة من أمور خاصة لها كتصرفها في مالها بما تراه أنفع لها فليس لزوجها الحق في أن يطلب منها أن تتصرف بهذا المال على نحو خاص، إنها الاستقلالية في الإرادة فيما لا علاقة للرجل به وهذا يؤكد لنا أ،ن العلاقة الزوجية بحقوقها المشروعة لا تلغي شخصية المرأة أو إرادتها، كذلك تقيد طاعة الزوجة لزوجها لتكون في دائرة الحلال.

---

[1] سورة النساء الآية 34.

[2] سورة البقرة الآية 228..

[3] بن شويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، الطبعة الأولى ،2008 1429هـ ، ص165 .

وطاعة المرأة زوجها أولى الخصال التي تستحق الزوجة أن توصف بالصلاح. كما يروى عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول :"ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب حفظته في نفسها وماله[1] .

ونستنتج أن طاعة الزوجة لزوجها بعد أن عرفنا عظيم حقه عليها وقيامها بإيفاء حقوقه التي أوجبها عليها الشرع من طاعة له وقرار في البيت وامتناعها عن كل ما يؤذيه قولا وفعلا وعمل كل ما يسره و يرضيه من سلوك وتصرفات في حدود العرف الصحيح الموافق لتعاليم ديننا الحنيف.

المطلب الثالث: القوامة للزوج وحدود حق الطاعة

فرع الأول :أولا: القوامة للزوج:

مسألة القوامة فقد أعطيت بصورة تتماشى مع الفطرة و التكوين الجسدي، فكل منهما له ميزات تخصه ، فالمرأة وهبها الله أشياء لا توجد في الرجل .

ولذلك أعطى الإسلام الرجل حق القوامة والرياسة في البيت كفاءة مسؤولياته المختلفة تجاه الأسرة لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[2]

[1] رواه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر بيروت لبنان ص 188.

[2] النساء الاية 34

وتظهر قوامة الرجل عندما تختلف وجهات النظر، وأما في الأمور العادية فكل منهما مسؤول عن الأسرة في حدود مسؤوليته ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع ،وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها "

هذا نجد أن الإسلام قد جعل رآسة الرجل في البيت مبنية على التشاور، وليست استبدادية كما يظن البعض، وهذه الرياسة في الحقيقة يجب أن تقوم على المحبة والمودة والتعاون وتبادل الرأي والاحترام المتبادل[1]

ومسؤولية البيت مسندة بحكم الله تعالى للرجل ، والطاعة واجبة له بالمعروف الذي لا يكون فيه معصية الله ولا انتهاك حدوده . وبين الله عزّ وجل هذه الطاعة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2]

تمام الطاعة استحقت في أن تؤدي الأمر بكل سرور و رضى ، أما إذا أدته متبرمة متأسفة يعلو وجهها العبوس والغضب وأمارات الكراهية والضيق فإن هذه الطاعة كعدمها.

إن إظهار الرضى والسرور و إشعار زوجها و نفسها بالقناعة مما يحقق عليها تنفيذ ما تكره.

[1] بن شويخ الرشبد ، مرجع سابق ص 164.

[2] النساء الآية 34.

لقد شاعت في العديد من الأوساط بين المثقفات فكرة خاطئة وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائيا من طاعته، وهي كلمة مظلّلة في مقدمتها و نتيجتها ، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها أناس وهم لا يصدقونها ن لأن الواقع لا يقرها ، ولو كان ذلك صحيحا ليس من الضروري أن يترتب عليها عدم الطاعة، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسه ، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بيان الكثير من الأسر اليوم، إن الحياة اليومية يجب أن تكون مبنية على التحاور والتشاور والتفاهم.

إن الزوجة الذكية التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة ، إنما صورها الحديث الشريف بأنها راعية في بيت زوجها تصونه وترعاه ،إذا نظر إليها زوجها أسرته ،وإذا أمرها أطاعته ، وإن غاب عليها حفظته في نفسها وماله ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "سألت رسول الله أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال: أمه".

فكل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ، فتلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود.[1]

ومنه فإن القوامة أو الرياسة هنا هي التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته مراقبا في أعماله من مرشده ، وليس معنى القوامة أن يكون المرؤوس مقهورا

[1] محمد بن أحمد إسماعيل مقدم ، المرأة بين تكريم الإسلام و إهانة الجاهلية ، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع القاهرة ، بدون طبعة ، ص 450.

لا بعمل إلا ما يطلبه منه رئيسه، فهذا الأمر لا غضاضة فيه على المرأة وليس فيه انتقاص من حقها بأنه تقرير لأمر واقع تسلم به العقول النيرة والفطرة السليمة ، ففي الرجال قوة في النفس والطبع ما لبس في النساء ، وهي قوامة مقررة بحكم الفطرة.[1]

ثانيا: التزين

لاشك أن للجمال اثر في النفوس , والشيء الجميل تعشقه الأعين , والزوجة التي تتزين لزوجها وتتعطر له – فيرها وردة متفتحة , فينشرح صدره ويرتاح فؤاده – تكون قد أدت واجبا عليها اتجاه زوجها ,وكذالك الزوج يجب عليه أن يتزين لزوجته وان يجعلها تراه كما يحب ان يراها , كما قال ابن عباس :إني لا أحب أن أتزين لامرأتي كما أن تتزين لي , قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2].

وروي عن ابي يوسف انه قال ;كما يعجبني أن تتزين لي زوجتي يعجبها أن أتزين لها ودليل الوجوب هنا هو الآية السابقة والنظرة المقاصدية, فالحفاظ على الأسرة وطلب الشرع للنسل والمحافظة عليه يجعل ما يوصل إليه واجبا , وما ينقضه حراما , المقاصدية قاعدة عظيمة دلت عليها أدلة الشرع بالاستقراء كما قال الشاطبي في موافقته, فهي في حقيقتها أقوى من القواعد الفقهية الجزئية .

---

[1] السيد أحمد فرج ، الزواج و أحكامه في مذهب أهل السنة ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1989، ص 222 .

[2] البقرة الأية228.

ثالثا:ضوابط زينة المرأة :

وللزوجة أن تتزين بما شاءت من أنواع الزينة من لباس وحلي وأدوات تجميل مع مراعاة التالي :

1-عدم وجود ضرر في الزينة المستخدمة .

2-ألا يكون فيها تغيير لخلق الله, كأن تعمل عملية جراحية لتغيير شكل الأنف والفم مثلا تقليدا للأخريات , أو لما يسمى (بالموضة) إذ قد ورد الوعيد والشديد في ذالك ,أما إذا كان لمعالجة تشوه خلقي فلا مانع له .

3- ألا تتجمل بما لا يجوز كالوشم.

4- ألا تكون زينة محرمة كما لو وصلت شعرها بشعر امرأة أخرى, أو بشعر نجس .

-الزينة الجائزة للزوجة :

1- استخدام المستحضرات التجميلية لتنقية الوجه وتصفيته , و أما حديث " لعن الله القاشرة والمقشورة " والذي فسر العلماء القاشرة بأنها التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها ,والمقشورة ;التي يفعل بها ذالك , كأنها تقشر على الجلد , قال الزمخشري القشرة أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون وبناء على هذا الحديث ذهب إلى حرمة استخدام المستحضرات التجميلية لكن هذا الحديث ضعيف ," قال الهيثمي فيه من لم اعرفه عن النساء " وعليه فالحكم باق على الجواز .

2- صبغ الشعر بأي لون كان اسود أو غيره .

3- نتف الشعر من الجسم مطلقا سواء من الحاجب أو الوجه أم غيرهما .

وكلما ازدادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الود والتفاهم والولاء وبينهما توارثه الأبناء

فالأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملكات موروثة يأخذها البنون عن الآباء و البنات عن الأمهات ,ولا بد من الإشارة ، إلا أن المرأة يمكنها طاعة الزوج في كل ما يأمرها به إنما يجب طاعته فما تستوجب الرابطة الزوجية وتوبعها على وجه الخصوص ،أما إذا كان في أمره إضرار بها أو بمصلحتها الخاصة فلا طاعة له عليها [1].

فرع الثاني : أولا: حدود حق الطاعة

جعل الله سبحانه وتعالى الرجل قوام على المرأة و مسؤولا عليها، و طاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وحالة الزوجة مع زوجها كحالة الولد مع أبيه ، بل حق زوجها أكبر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها "، و المرأة الصالحة هي التي تدرك ذلك وتعيه وعيا تماما و تخشى الله في زوجها و تخشاه سبحانة و تعالى في كل صغيرة و كبيرة مخافة أن يغضب عليها ن ولذا قال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[2] .

[1]- إبن منظور لسان العرب ،مرجع سابق ص 179

[2] النساء الآ ية 34.

ومعنى هذه الآية أن النساء الصالحات مطيعات لأزواجهنّ، حافظات لغيبهنّ إذا غابوا، فيحفظنّ أنفسهن و يحفظن أموال أزواجهنّ وهذا بتوفيق الله لهنّ وحفظه.

فالطاعة للزوج أول الصفات المرأة المسلمة الصالحة، وطاعة أمر يدخل في حكم المعاشرة ، وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن المعاشرة ، بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به ولا تبحث عما وراء ذلك، مع أن حسن العشرة مهم جدا في الحياة الزوجية.

وحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية به الدوام والمحبة والرحمة وكثيرا ما تحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية والنظرة الودودة والمجاملة الرقيقة والأسلوب المهذب.

والمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته تكسب ثقته وحبه وشعوره بالسعادة فيعطيها أضعاف ما تعطيه حتى يصل الأمر إلا أن الزوجة في الحقيقة يصير زوجها ملبيا كل رغباتها، بل سعيد كل السعادة وهو يلبي هذه الرغبات ، فيؤول الأمر إلى إن الزوج هو الذي يطيع زوجته.

والطاعة أمر عام يدخل تحته تنفيذ أوامر الزوج في غير معصية الله والابتعاد عن كل شيء لا يرضاه او ينهى عنه و يمنع منه، فلا تدخل أحد بيته إلا بإذنه ولو كان أقرب الناس إليها أو إليه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ولو لزيارة والديها، ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه ، ولا يجوز لها أن تصوم نفلا

إلا بإذنه ولا تعتمر ولا تحج إلا بإذنه فتستأذنه مجاملة فقط، فإن لم يأذن حجت واعتمرت بدون إذنه ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومنه نستنتج بعض الأمور التي تبين حق الطاعة الزوجية:

ثانيا: لا تأذن لأحد دخول البيت دون إذن زوجها:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذنه ، فمما لا شك فيه أن للبيت حرمات ينبغي على الزوجة الصالحة مراعاتها والمحافظة عليها ، والتي أن لا تأذن دخول بيت الزوجية إلا من يرتضيه زوجها وخاصة أثناء غيابه ، ومستند هذا حق قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ّإلا بإذنه ، و تأذن في بيته إلا بإذنه ، ويدل هذا الحديث على أنه ليس للمرأة أن تدخل أحدا بيت زوجها ، رجلا كان أو امرأة إلا بإذنه ، فإذا علمت ان زوجها يكره دخول أحد "إلى منزله ، فوجب عليها عدم إدخاله حفاظا على العلاقات الطيبة بينها وبين زوجها واستدامة للعشرة بينهما.

ويجب على الزوجة ان تستأذن لمن تريد الدخول من النساء إلى بيت الزوجية ، لأن الحديث الشريف يشمل النساء كما يشمل الرجال للزوم إذن الزوج ، فإذا لم يحصل هذا الإذن صراحة أو ضمنا لم يجز لها أن تأذن لهن ويدخل في نطاق هذا الحديث الشريف أقارب الزوجين من غير المحارم كأخ الزوج أو ابن عمه أو أبيه و ابن عم الزوجة وابن خالها ، فلا يجوز لها ان تأذن لهم بدخول البيت الزوجية أثناء غياب زوجها.

ويكفي الزوجة فخرا واعتزازا أن الإسلام اعتبر طاعة الزوجة لزوجها جهادا في سبيل الله ، قال الإمام علي رضي الله عنه :" جهاد المرأة حسن التبعل"[1]أي حسن طاعة واحترام و معاشرة زوجها.[2]

ثالثا: القرار في البيت:

إن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[3].

قول واضح المعنى ظاهر الحكمة ظاهر الحكمة . وهو يعني أن من حق الزوج على زوجته أن تستقر في منزل الزوجية. فلا تتبرج و تتزين ثم تترك البيت، ذلك انه إذا كان من أهداف الزواج التعاون على إقامة أسرة متماسكة متحابة فإن التعاون بتطلب تقسيم العمل بين الشريكين أو الزوجين والتقسيم العادل للعمل من شأنه أن يراعى ما خلقت الزوجة لعمله وما خلق الزوج لعمله، وما هيء له كلمن المرأة كمرأة والرجل كرجل ، وأن أصلح ما خلقت له الزوجة كزوجة هو الإشراف على بيت الزوجية و إدارته إدارة حسنة ، ورعاية الأولاد رعاية دينية ووطنية وإنسانية، وان أصلح ما خلق له الزوج كزوج هو إدارة شؤون الأسرة داخل منزل الزوجية وخارجه والسهر على حمايتها وتوفير كل الخير لها [4].

---

[1]–السيد السابق الفقه والسنة مرجع سابق ص251

[2]– شرح الزرقاني علي الموطأ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 334

[3] سورة الأحزاب الآية 33

[4] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، طبعة الثالثة ، ص 204.

والخطأ الفادح هو أن تهجر المرأة بيتها و تهمل رسالتها وتعتقد أن حريتها ناقصة إذا حيل بينها وبين الخروج من البيت كما تشاء. فهذه عي الفوضى التي تحطم دعائم الأسرة وتضر بالمرأة، وعلى المرأة المسلمة أن لا تقلد غيرها وتنحرف في تيار الانحلال الأخلاقي باسم العصرنة او التطور الحضاري .

ويمكن القول ان القرار في البيت ليس حكما على الزوجة بالحبس وحرمانها من الحياة ، وإنما يفضي هذا الحق إلى تنظيم مسؤوليات الأسرة وتأكيد مفهوم القوامة وأن تؤدي الزوجة رسالتها على أكمل وجه، وما أعظمها من رسالة التنشئة والتربية وليس كالأم من يقوم بها.

المبحث الثاني: حق تأديب الزوجة

المطلب الأول: تعريف و حالات اللجوء للتأديب

إن من المعروف عرفا وقانونا أن التأديب إجراء المحاولة علاج العصيان أو التمرد، وهو في نفس الوقت عقاب على خطأ يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك وتعمد، والزوجة المسلمة يفرض فيها أن تكون عارفة حقوقها، واعية بواجبها، راعية لبيت زوجها.

بين القرآن الكريم الصنف المهذب من النساء اللائي يترفعنّ بتربيتهنّ وخلقهنّ وإيمانهنّ عن النزول إلى درجة التأنيب والـــتأديب، وأفرغ عليهنّ من صفات الإجلال والتكريم ما يجب لكل زوجة أن تتخلى بها والانطباع الجاد عليها،ثم انتقل ذلك إلى الحديث عن صنف آخر من النساء فيه بلا شك ولا خلاف استعداد نفسي للشدود والنشوز وهذا الاستعداد تنبئ عنه بعض الأقوال والأفعال ، فإذا صدرت عن المرأة تصرفات توحي نحو المخالفة والانحراف فعلى الرجل بأن يسارع بالحفظ في حسم ومعالجة تلك البوادر حتى لا تتحول إلى إعصار يدمر الأسرة.

ولا شك أن ذلك الصنف من النساء لا يصلن إلى هذا الاستعداد، فمنهنّ من يكفيها الوعظ والإرشاد والكلمة الطيبة الهادئة، ومنهن من يكفيها الوعظ والهجر وهو لون من ألوان تأديب النفسي أو المعنوي، ومنهنّ من يستبد بهنّ الطيش وقبح الخلق فلا يجدي معهنّ وعظ ولا هجر وإنما يجدي التخويف بالضرب .

وفي هذا المطلب سوف أحاول التعرض الفرع الأول إلى تعربف التأديب والفرع الثاني مراحل التأديب.

فرع الأول: تعريف الـــتأديب:

أولا: لغة: مادة أدب: الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامل وينهاهم عن القبح[1].

وأصل مادة الكلمة (الهمزة والدال والباء) تدل على معنى واحد تتفرع عنه مسائله، وترجع إليه إذ هو بمعنى «الجمع والدعاء» يقال: أَدَبَهم على الأمر، أي: جمعهم عليه، ومنه سُمي حُسْنُ الخلُق أدباً؛ لأنه أَمرٌ قد أُجْمِعَ عليه وعلى استحسانه، ولذا قيل: للصنيع يصنعه الرجل فيدعو إليه الناس مدعاة ومأدُبة لأن فيه اجتماعاً على الطعام.

فهذا المعنى هو ما يدل عليه أصل وضع الكلمة في لغة العرب، ومع هذا فإن اشتقاق الاسم منه وفقاً للمعنى اللغوي مختلِف المراد، إذ أنَّ المقصود بـــ (الأدب) يختلف عن المراد بـــ(التأديب)*،فـــ(الأدب) كلمة تقع «على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل»، إذ أنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح.

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، ص 206.

*التأديب هو التعليم و المعاقبة على الإساءة يقال : أدّبه أي علمه الأدب، و عاقبه على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب و التأديب لفظ يدل على المبالغة و التكثير.

ثانيا:الاصطلاح:

الاتجاه الأول: تعريف التأديب على أنه مصطلح مستقل، يدل على معنى خاص، ينفرد به، ولا يشترك معه غيره.

ومن هذه التعاريف التي يصدق عليها هذا الاتجاه:

1 – تعريف ابن قدام– رحمه الله – حيث قال:«التأديب – هو – الضرب والوعيد والتعنيف»، إلا أنه يلحظ على هذا التعريف اقتصاره على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة وتصحيح الانحراف.

2 – وعَرَّفه ابن المبْرِد– رحمه الله بأنه عبارة عن «الردع بالضرب والزجر».

ويلحظ على هذا التعريف أيضاً، ما قد لوحظ على التعريف السابق.

الاتجاه الثاني: تعريف التأديب على أنه مرادف للتعزير، يفيد معناه، ويحقق مقصود،ه ويُحَصِّلُ المراد منه، فكل واحدٍ منهما بمعنى الآخر، إذ التعزير هو التأدب، ولذا نرى كثيراً من الفقهاء يطلقون لفظ (التأديب) ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، أو ما يستتبعه من جزاء آخر، مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته.[1]

ومن هذه التعاريف التي يصدق عليها هذا الاتجاه:

1 – تعريف الماوردي رحمه الله حيث قال:« التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود».

[1] http://www.alukah.net/sharia/0/39907/ ixzz47okPlx6e 2016/04/30 : 01:45

2 – قول ابن حزم رحمه الله عن التعزير:« وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب».

3 – تعريف ابن فرحون رحمه الله حيث قال:« التعزير استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات» .

وبإمعان النظر في هذه التعاريف يتبين أن معنى الاصطلاحين (التأديب والتعزير) متقارب غاية التقارب، إلا أن حقيقة الأمر– فيما يظهر– مختلفة فالتأديب ليس مرادفاً للتعزير، بل بينهما عموم وخصوص وجهي، فالتأديب أعم من جهة متعلقة، وأخص من جهة وسائله وطرقه، على العكس من التعزير.[1]

الفرع الثاني: حالات اللجوء للتأديب

من الحقوق المعنوية التي يمتلكها الزوج حقه في تأديب زوجته:

1–إذا قصرت في أداء حقوق الله عليها أو تهاونت فيها، بترك ما أمره الله به أو بفعل ما نهى عنه.

2– إذا قصرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها، كأن تتثاقل إذا دعاها زوجها ولا تذهب إليه إلا بتكره و تبرم و اشمئزاز.

3– إذنها لغير المحارم من الرجال دخول بيتها.

[1] http://www.alukah.net/sharia/0/39907/ ixzz47okPlx6e/ 2016/04/30 : 01:45

4- فللزوج حق تأديب الزوجة حينما يصدر منها خطأ يمس هيبة الأسرة و يلحق بها الضرر.[1]

المطلب الثاني: مراحل تأديب الزوجة

بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 29 فبراير 2005 تم إلغاء المادة 39 التي كانت تنص في فقرتها الأولى "يجب على الزوجة طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة".

مسايرا في ذلك بعض الاتجاهات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة، وتفسر واجب الطاعة وفقا لمنظور خاطئ وبعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية ضاربة عرض الحائط ومتجاهلة النصوص من الكتاب والسنة التي تثبت مكانة الرجل و قوامته في الأسرة كأب و كزوج.

نصّت المادة 55 من قانون الأسرة الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للظرف المتضرر".

ملف رقم 189324 قرار بتاريخ 14-05-1998 قضية ج-م ضد ج-أ.

إن امتناع الزوجة عن الرجوع بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا، ولما تبين في قضية الحال أن المطعون ضده قبل سبق رفع دعوى طلاق الطاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد ليتجنب مسؤولية الطلاق، فإن امتناع الطاعنة عن الرجوع

[1] ربيحة إلغات، المرجع السابق ، 197

بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة بالطلاق وتعويض الزوج لنشوز الزوجة، دون مناقشة الدفع الذي أصارته الطاعنة فبقضائهم خالفوا القانون، وخاصة المادة 55 من قانون الأسرة، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[1]

فمن المعرف عرفا وقانونا أن ولاية التأديب التي خص بها الرجل إجراء لمحاولة علاج العصيان والنشوز وهو في نفس الوقت عقاب على خطأ يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك وتعمد، والزوجة المسلمة المحافظة يفترض فيها أن تكون عالمة بحقوقها مدركة لواجباتها راعية لبيت زوجها، وهذا ليس هو الأصل العام لكل الزوجات فهناك صنف آخر مزاج الواحدة منهن التقلب والتغيير والشجار المستمر والمؤاخذة في كل وقت وحين، ترى الدنيا من خلال عواطفها أو حاجياتها الخاصة، وتدير التنكر والتعالي على الأوضاع المتعارف عليها والخروج عن تقاليد المجتمع وتعاليمه، وبالتالي عن نظام الحياة الزوجية، فيؤدي بها الأمر إلى العصيان والنشوز والخروج عن طاعة الزوج التي تضطره إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدها التي من شأنها العودة بها إلى الصراط قويم وإلى جو المودة والرحمة، وهي إجراءات لو يفرضها الواقع وإنما ورد ذكرها في الكتاب والسنة [2] .

[1] محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية بيروت، 420.

[2] ربيحة إلغات، نفس المرجع ، ص205

متى كان من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر عند النشوز أحد الزوجين، فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون، ومن ثم فإن عدم وجود أي سبب واضح يجعل من الزوجة في قضية الحال تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها، فإن ذلك يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق، وعليه فإن قضاة الموضوع أخطئوا حين قرروا أن الضرر والتعويض عنه يكون للزوجة وحدها مما يستوجب نقض قرارهم جزئيا و بدون إحالة.

إذا ظهرت علامات النشوز فليبدأ الزوج في التدرج في التأديب نحو المراحل التالية :

1-الوعظ بلا هجر ولا ضرب:

لقوله تعالى" فعظوهن "أي بكتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، فليذكرها بحسن العشرة للزوج و الاعتراف بالدرجة التي له عليها في تعظيم حقه ووجوب طاعته بالحسنى والمعروف.

بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين ودعوتها لأن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم بين ضرائرها، فلعلها تبدي عذرا ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.[1]

هذا إذا كانت الزوجة من النوع الذي يقدر العواقب ويخشى الله ورسوله.

[1] الدكتور عبد القادر بن حرزالله، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2007 ص 180.

فينبهها إلى الخطأ الذي ارتكبه ويبين لها مضار ومساوئ هذا الخطأ وعواقبه وآثاره السيئة على الأسرة وعلى العلاقة الزوجية، فإن تراجعت واعتذرت عفا الله عما سلف لقوله تعالى: "والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فالله يحب المحسنين".

ومن شأن الموعظة الحسنة من الزوج إلى زوجته أن تفتح مجالا واسعا للمناقشة والحوار والتفاهم، وإزالة الضغائن وصفاء النفس وخاصة إذا كانت الزوجة من الصنف الذي يقدر العواقب ويخشى الله و رسوله.

2- الهجر في المضجع :

أولا: تعريف الهجر:

أ- **لغة:** معنى هجر في الصحاح في اللغة الهَجْرُ :ضد الوصل. وقد هَجَرَهُ هَجْرا وهِجْراناً .والاسم الهِجْرَةُ .والمُهاجرة من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثانية .والتَهاجُرُ :التقاطعُ .والهَجْرُ أيضاً :الهَذَيانُ .وقد هَجَرَ المريض يَهْجُرُ هَجْراً، فهو هاجِرٌ والكلام مَهْجورٌ. قال أبو عبيد :يروى عن إبراهيم ما يثبِّتُ هذا القول في قوله تعالى" :إنَّ قومي اتَّخَذوا هذا القرآن مَهْجوراً"، قال: قالوا فيه غير الحق، ألم ترَ إلى المريض إذا هَجَرَ قال غير الحقّ.

ب- اصطلاحا: هجر الزوج فراش الزوجية مع المبيت معها في نفس الغرفة وذلك لإعراض عنها وعدم قربانها[1] .

[1] الدكتور بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانو الأسرة ن مرجه سابق، ص288.

ج- حقيقة الهجر: الهجر في المضجع نوع من أنواع التأديب لمن تتمتع بشيء من الاستقامة وصلاح النفس، ويشق عليها هجر الزوج لها وعدم جماعها وليس لمراد هجر غرفة النوم أو هجر الفراش ، لأن في ذلك زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى ، وربما كون سببا لزيادة التباغض والنفور والقسوة .

ثانيا: إن تحقق النشوز بان عصته وامتنعت من إطاعته، أو خرجت من بيته بعير إذنه ونحوه، هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى:"واهجروهنّ في المضاجع"قال ابن عباس: (لا تضاجعها في فراشك) و(وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساؤه، فلم يدخل عليهن شهرا)[1].

وهجرها في الكلام يكون ثلاثة أيام، لا فوقها ، لحديث أبي هريرة (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)، والهجر ضد الوصل، والتهاجر التقاطع . ولا يضربها عند الجمهور في مرحلة الهجر[2].

إذا كانت الزوجة من الصنف الذي لا تنفع ولا تفيد معه الموعظة فإن الشريعة الإسلامية حرصا منها على دوام الروابط الزوجية ودعم بناء الأسرة منحت الزوج حق تأديب الزوجة التي لا تنفع فيها الموعظة باستعمال طريقة أخرى هي طريقة الهجر في المضجع وتركها وحدها في فراش النوم لمدة مؤقتة، ومن العلوم أن طريقة التأديب هذه تعتبر طريقا وسطا[3].

---

[1] متفق عليه.

[2] مرجع سابق ، رواه أبو داود و النسائي بإسناد على شرط البخاري و مسلم، ص 180.

[3] المرجع السابق، عبد العزيز سعد ، ص 206.

3-ضرب الزوج لزوجته:

إذا كانت طريقة التأديب في المرحلة الأولى تقتصر على الموعظة بالكلام وباللسان وطريقة التأديب في المرحلة الثانية تقتصر على اتخاذ موقف سلبي من الزوج تجاه الزوجة التي لا تنفع فيها الموعظة فإن وسيلة أو طريقة التأديب في المرحلة الثالثة تختلف عنهما، وتتعداهما إلى المساس بجسم الزوجة وبضربها.

وإذا كان الضرب هو العلاج الأخير للزوجة التي لا تتعظ ولا يؤثر فيها الهجر ، فهذا التأديب لا ينبغي استعماله إلا بعد اليأس التام من عدم جدوى الطريقتين الأولى والثانية، باعتقاد أن هذه الطرق الثلاثة قد وردت في القرآن مرتبة ترتيبا مقصودا ، وأن هذا الترتيب واجب احترامه ومراعاته عند التنفيذ.[1]

إن أصرت على النشوز ضربها ضربا غير مبرح- أي شديد- ولا شائن، للآية : {واضريبهن} فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو يتحمل ذلك.

ويجب في أثناء ضرب الوجه تكرمـــــة له ، ويجتنب البطن و المواضع المخوفة خوف الإيذاء الشديد.

ويكون الضرب أو بعصا خفيفة، والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب لما قالت عائشة :(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا

[1] نفس المرجع، ص 206

خادما، ولا ضرب بيده شيء قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم الله)[1] .

4-طلب ارسال حكمين:

إن نفع الضرب لبعض النساء الشواذ، فيها ونعمت، أما إذا لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما، رفع الأمر للقاضي لتوجيه حكمين إليهما، حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح أوالتفريق والحكمان: حران مسلمان ذكران مكلفان فقيهان عالمان بالجمع والتفريق، لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر، وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح ، وأن يلطفا القول وأن ينصفا ويرغبا ويخوفا.لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّـهُ بَيْنَهُمَا﴾[2].

وينفذ عند المالكية تصرف الحكمين بما رأياه من تطليق أو خلع، من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم ، بعد أن يعجز عن الإصلاح بينهما ، وإذا حكم بالفراق فهي طلقة بائنة.

وقال الشافعية والحنابلة : الكمان وكيلان عن الزوجين ، فلا يملكان تفريقا إلا بإذن الزوجين فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

---

[1] مرجع سابق ، الدكتور عبدالقادر بن حرز الله ، ص 181.

[2] سورة النساء الآية 35.

وقال الحنفية يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي، و القاضي هو الذي يوقع الطلاق، وهو طلاق بائن بناء على تقريرهما فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه.

5-الاغتسال من الحيض و النفاس:

قال الشافعية والحنابلة للزوج إجبار الزوجة ، ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على ما يمنع حقه. وله إجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة لأن الصلاة واجبة عليها ، ولا تتمكن منها إلا بالغسل و لأن النفس تعاف من وطء الجنب[1].

6- **الطلاق :**

الطلاق هو إنهاء عقد النكاح الذي ترتبت عليه كل الحقوق والواجبات بين الزوجين ، ويكون إنهاء العقد بالصيغ التي تدل على الطلاق .

والطلاق ثلاثة أنواع :

أولا : هو الطلاق الرجعي وهو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته في أي وقت شاء ، ما دامت في العدة وتكون الرجعة بدون عقد جديد وبدون مهر جديد ، ولا يشترط موافقتها .

ثانيا : هو الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته بعقد ومهر جديدين ، مع شرط موافقتها .

[1] نفس المرجع ، ص 182.

ثالثا : فهو الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته ، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ثم تفارقه بسبب من أسباب الفرقة المشروعة ، وتنتهي عدتها ، ثم يراجعها الزوج الأول إذا أراد بعقد ومهر جديدين .

وقد جعل الإسلام حق الطلاق حقاً من حقوق الزوج ، لأنه أحرص من زوجته على إبقاء الرابطة الزوجية التي أنفق على بنائها الكثير ، وينفق أكثر ربما لإنهائها إذا طلق زوجته ، ولكن هذا لا يعني أن المرأة لا حق لها في ذلك ، ولكن لماذا جعل الإسلام الطلاق حقاً يملكه الرجل ولا تملكه المرأة ؟ يمكننا الإجابة عن هذا السؤال من خلال الأمور الآتية :

1- إما أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها ، وهذا لا يستقيم له حال في استمرار الروابط الزوجية بين الاثنين وبقائها ، لأن الزواج والطلاق بنيا على عادات الفطرة ، فالرجل هو الذي يطلب المرأة للزواج ولا تطلبه هي ، وهو الذي يخطب المرأة ولا تفعل هي ، فكانت الفطرة تقتضي أن يكون الطلاق حق لمن له الرأي في الطلب ، وعلى هذا مضى حكم الإسلام فلم يمنح هذا الحق للزوجة .

2- إذا وقع الطلاق ترتب عليه تبعات وآثار مالية ، يلتزم الزوج بها دون المرأة كمؤخر الصداق ونفقات العدة ، ونفقات الأولاد إذا وجدوا ، وأجور حضانتهم وغيرها من الآثار ، فليس من العدل والإنصاف أن يُلزم الرجل بما ترتب عليه فعل زوجته .

3- أن المرأة بحكمة تكوينها النفسي أكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بسبب العوارض والظروف التي تواجهها في حياتها ، فلو أعطيت هذا الحق وحدها لنتج عن ذلك كثرة حوادث الطلاق ، لأنها لا تبالي بالنتائج وهي في حالة الانفعال والغضب ، أما الرجل فأكثر تماسكاً في هذه الحالات خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بموضوع الطلاق . لذلك جعل الإسلام الطلاق حقاً من حقوق الزوج وبيده ، إلا أن الإسلام حريص دائماً على أن تكون هناك ضوابط تحمي المرأة من التعسف في استعمال الرجل لحقه ، أو التمادي في حقه فأعطى المرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة ، وهذا لا يعني أن الحق يكون بيدها ولكنها تطلب الطلاق عن طريق المحكمة عند حدوث ما يضرها ، أو عند اشتراطها عند العقد أن يكون الطلاق لها أو بالتعويض ، أو عند غياب الزوج وفقدانه ، أو إصابة الزوج بمرض معدٍ لا يرجى شفاؤه منه وهكذا .

وكما قلنا سابقا أن الإسلام وضع ضوابط وقواعد للرجل في استعمال حقه ، فلا يتجاوز الحد الذي اقره الإسلام له في ذلك ، حتى لا يستخدم هذا الحق إلا بعد أن يصل إلى مرحلة اليأس النهائية من استمرار العلاقة الزوجية ويكون قد تجاوز كل الخطوات التي من شأنها أن تعيد العلاقة الزوجية ومن هذه الخطوات: الوعظ والإرشاد ، والهجر ، والضرب غير المبرح والتحكيم وهذه كلها قد تكلمنا عنها سابقاً ، ومن الضوابط كذلك أن يكون الطلاق الذي

يوقعه الزوج مرةً واحدةً لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]،فالإسلام ألزم الزوج بطلقة واحدة .

ومن الضوابط كذلك أن حدد له الوقت ، فليس له أن يطلق في كل وقت لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[2]، فمن الأوقات التي منع الإسلام وقوع الطلاق فيه وقت الحيض والنفاس، فلا يحق للرجل أن يستعمل حقه في الطلاق في هذين الوقتين وكذلك وقت طهر باشرها فيه، فلا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في هذه الحالة ، لاحتمال أن تكون حاملا ، وإنما اشترط الإسلام أن يكون في طهر لم يجامعها فيه .

ومن ذلك أيضاً أنه إذا أوقع الزوج الطلاق فعليه أن لا يخرج الزوجة من بيت الزوجية ما دامت في العدة ، وتامين لها المطعم ، والمشرب والمسكن ، والملبس لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[3].

ومن ذلك إذا أراد الزوج أن يوقع الطلاق فليس له أن يجبر الزوجة على ترك شيء من صداقها، أو نفقتها ، أو نفقة أولادها مقابل الطلاق .

---

[1] البقرة الآية 229.

[2] طلاق الآية 1.

[3] طلاق الآية 1.

تلك هي المبادئ العامة التي أقرها القرآن الكريم وأوجبها على الزوج قبل أن يستعمل حق الطلاق ، وهي مبادئ حكيمةٌ وسليمةٌ ، ولا تسمح للزوج بحل الرباط العائلي وهو يهتف بالرجال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [1] ،ولكن شتان شتان بين ما جاء به الإسلام ، وأقرته آيات الكتاب العزيز ، وأحاديث السنة المطهرة ، وما يفعله الكثير من الأزواج في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم ، لذا فإني أوجه كلمة إلى الأزواج أن يتقوا الله ربهم في زوجاتهم ، وأن يجعلوا أحكام الإسلام أمام أعينهم عندما يريدون أن يستعملوا حقهم في الطلاق ، فلا يتجاوزوا حداً حده الله تعالى لهم ورسوله صلى الله عليه وسلم[2] .

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الهجر:

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 53 الفقرة 03 من قانون الأسرة لأنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند هجر في المضجع فوق أربعة أشهر ومن هنا فإن الهجر في المضجع قد تحول من وسيلة تأديب إلى وسيلة هلاك إذا تجاوز مدة أربعة أشهر المقررة شرعا، وأكدها القانون لكن لا يحق للزوجة أن تطلب التطليق إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط [3]:

1- هجران الزوج زوجته ولا يعاملها معاملة الأزواج.

2- أن يكون الهجر عمليا وهذا ما يسمى بالهجر غير المشروع.

---

[1] النساء الآية 19.

[2] صلاح الدين نامق، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي،الخبير اللغوي محمد جاسم معروف بدون طبعة ص402.

[3] الدكتور بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأ سرة الجزائري ، نفس المرجع، 1 /281.

3- أن تفوق مدة الهجر الأربعة أشهر متتالية دون أن يقع أي اتصال بينهما وهذا تأكيد على أن الهجر في هذه الحالة ليس بغية الإصلاح، إنما بغية الإضرار والعكس صحيح.

الخاتمة

من خلال دراستي لموضوع حق الزوج على الزوجة لاحظت أن الشريعة الإسلامية أعطت للزواج مكانة سامية، فعبر عنه المولى عز وجل بالميثاق الغليظ ، واعتبرها عليه الصلاة والسلام سنة الإسلام فقال:" وأن من سننا النكاح".

رتب الشرع الحكيم على عقد الزواج حقوقا مشتركة بين الزوجين، وحقوقا للزوجة على زوجها وحقوقا للزوج على زوجته وبمراعاة هذه الحقوق تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا منتظما، وتستقر الأسرة ويتحقق السكن والألفة والاطمئنان.

وبمقتضى التعديل الجديد الذي ألغى المادة 39 التي كانت تنص على الطاعة ومن الأجدر أن تضاف مواد أخرى لتعزيز هذا الموضوع.

ولقد التزم المشرع الجزائري، الشريعة الإسلامية في تقنين مواد قانون الأسرة، مراعيا بذلك نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ومن منطلق هذه الدلالات الشرعية و القانونية يتم إستخلاص النتائج الآتية:

- ✓ بمراعاة هذه الحقوق و القيام بتلك الواجبات تنشأ بين الزوجين روح التكافل و التعاون و تقاسم الأعباء و المسؤوليات .

- ✓ الزوجة ذات المظهر اللائق شؤونها تمسح متاعب زوجها بحسن تصرفها فبيدها مفاتيح السعادة و كتر الحياة .
- ✓ بمراعاة الزوجة هذه الحقوق تنشأ روح التكافل و التعاون بين الزوجين
- ✓ مهمة الحكمين الوعظ و الإرشاد والإصلاح بين الزوجين تماشيا مع النص القرآني والقانون.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

المؤلفات

1-ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت لبنان

2-ابن منظور،لسان العرب , أرصاد بيروت لبنان ,الطبعة الأولى .

3-أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرزاق، عشرة النساء ،دار الوطن للنشر.

4-أبو داودو النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

5-أحمد سعيد أبوراس ، أحكام الزواج في الإسلام نظرية تقويمية للكفاءة في عقد الزواج، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى.

6-الإمام ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري ف يشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت1379 .

7-الإمام ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة 2 ، سنة. 1999م

8-الإمام البغوي، شرح السنة تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة، 1983م. .

9-الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة،1950 .

10-البخاري محمد إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب، دار ابن الكثير اليمامة بيروت، ط 3، 1983

11-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 ،2004 .

12-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى،2008 1429هـ ص165 .

13-الترمذي في سننه ،كتاب الزكاة، باب نفقة المرأة من بيت زوجها.

14-البغوي، . شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط –محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط 2، 1983

15-عبد القادر بن حرز الله، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 .

16-الراتب الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.

17-ربيحة ألغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه ،2011 .

18-السيد أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1989.

19-السيد سابق فقه السنة، دار الفكر،بيروت لبنان.

20-شرح الزرقاني علي الموطأ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

21-صلاح الدين نامق، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، الخبير اللغوي محمد جاسم معروف ،بدون طبعة.

22-الطايالسي في مسنده، دار المعرفة، بيروت، باب رواه سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، .

23-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة الثالثة.
24-العلامة أبو النصر المبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية بيروت.
25-المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
26-محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط1 سنة 1986م.
27-محمد بن أحمد إسماعيل مقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع القاهرة، بدون طبعة.
28-محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت.
29-محمد عبد الرؤوف المناوي، التوفيق على مهمات التعريف، تح : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ، ط1 .
30-محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية 1977م 1397 ه
31-مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.
32-يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم ، سوريا، 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والإهداء
مقدمة.....أ
الفصل الأول : الحقوق المادية للزوج
المبحث الأول: حق الزوج على زوجته في حفظ ماله:.....8
المطلب لأول : حق إنفاق الزوجة على نفسها وأولادها 8
المطلب الثاني : تصدق الزوجة من مال الزوج..... 10
فرع الأول: مذهب المجيزين:..... 10
فرع الثاني: مذهب المانعين:..... 11
فرع الثالث: الرأي الراجح:..... 14
المبحث الثاني : حق الزوج في قيام زوجته على خدمة 16
المطلب الأول: قيام الزوجة بخدمة البيت وأدلة وجوبها من السنة النبوية..... 16
فرع الأول: قيام الزوجة بخدمة البيت 16
الفرع الثاني: أدلة وجوبها من السنة النبوية..... 17
المطلب الثاني: موقف الفقهاء والقانون من وجوب الخدمة:..... 21
الفرع الأول: موقف القائلون من وجوب الخدمة 21
الفرع الثاني : موقف القانون من مسألة الخدمة 27
الفصل الثاني : الحقوق المعنوية للزوج
المبحث الأول: مفهوم حق الطاعة:..... 29
المطلب الأول: تعريف حق الطاعة والأهداف الأساسية 29
الفرع الأول : تعريف الطاعة 29

الفرع الثاني : الأهداف الأساسية للطاعة 29
المطلب الثاني : الأسس الموجبة لبيان حق الطاعة..... 30
المطلب الثالث: القوامة للزوج وحدود حق الطاعة 33
فرع الأول: القوامة للزوج: 33
فرع الثاني : حدود حق الطاعة 38
المبحث الثاني: حق تأديب الزوجة..... 43
المطلب الأول: تعريف وحالات اللجوء للتأديب 43
فرع الأول: تعريف الـــتأديب: 44
الفرع الثاني: حالات اللجوء للتأديب 46
المطلب الثاني: مراحل تأديب الزوجة 47
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الهجر 58
خاتمة 61
قائمة المراجع
فهرس المحتويات